

## وزارة المالية

قرار رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠٠٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل وتعديلاته ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يعاد تشكيل بعض دوائر لجان الطعن بمصلحة الضرائب بوزارة المالية ،

على النحو التالي :

لجان طعن ضرائب محافظة الشرقية :١ - لجنة طعن ضرائب الزقازيق «الدائرة الثانية» :

- السيد / حسن محمد على نوفل ..... رئيساً بالندب

- السيد / ماجد عبد الرحمن سيد أحمد ..... عضواً

- السيد / محمود محمد عبد القادر عبد الفتاح ..... عضواً

٢ - لجنة طعن ضرائب الزقازيق «الدائرة الثالثة» :

- السيد / كمال حامد مرزوق أبو الليل ..... رئيساً بالندب

- السيد / محمد صلاح عبد الحميد سليمان ..... عضواً

- السيد / محمد صبرى السيد موسى ..... عضواً

## ٣ - لجنة طعن ضرائب الزقازيق «الدائرة الرابعة» :

- السيد / محمد مسعد توفيق عثمان ..... رئيساً بالندب
- السيد / صبرى عبده السيد سيد ..... عضواً
- السيد / حسيني السيد عبد العاطى ..... عضواً

## ٤ - لجنة طعن ضرائب الزقازيق «الدائرة الخامسة» :

- السيدة / سهير محمد عمر الصبو ..... رئيساً
- السيد / مصطفى محمد أحمد عبد الله ..... عضواً
- السيد / أحمد محمد عطية إسماعيل ..... عضواً

## ٥ - لجنة طعن ضرائب الزقازيق «الدائرة السابعة» :

- السيد / هاشم السيد إبراهيم ..... رئيساً بالندب
- السيد / أحمد محمد محمد عبد الدايم ..... عضواً
- السيد / عبد الله سليمان على ..... عضواً

## ٦ - لجنة طعن ضرائب ديرب نجم :

- السيد / محمد نصر الدين على عوض ..... رئيساً بالندب
- السيد / أحمد وصفى على رضا ..... عضواً
- السيد / صلاح عبد العزيز محمد دبل ..... عضواً

## ( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠/٦/٢٠٠٤

وزير المالية

دكتور / مدحت حسنين